الفصل الثامن

في قبول الوقف ورَدِّه

(مادة ٣٦٢) [قبول الموقوف عليه الوقف][1] :

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط لصحته، إن كان وقفاً على غير معين كالفقراء والمساكين، أو على وجه من وجوه البر .

فإن كان الوقف على شخص معين، ومن بعده على الفقراء، يشترط قبوله في حقه، فإن قَبِلَهُ كانت الغلة له، وإن ردّه يعتبر كأنه ميت، وتصرف الغلة للفقراء، من قَبِلَ ما وقف عليه، ليس له رده بعد القبول، ومن ردّ أول مرة ليس له القبول بعده .

(مادة ٣٦٣) [تصدق بمنفعة وقفه على ذريته ثم الفقراء][2] :

إذا تصدق الواقف بمنفعة وقفه على جماعة بأعيانهم أولاً، ومن بعدهم للفقراء:

كأن جعل أرضه صدقة موقوفة على أولاد زيد ونسله وعقبه، ثم للفقراء، فإن قَبِلَه بعضهم ورَدّه بعضهم ، تكون الغلة كلها لمن قَبِلَ منهم، وإن ردّه كلهم تكون للفقراء، فإن حدث لزيد ولد أو نسل، وقَبِلَه كلهم أو

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٥ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٥ من الإسعاف وفيها بعض إصلاح .

بعضهم، رجع لمن قَبِلَ منهم ،وإن رده الكل كان للفقـراء، وهكـذا إلى أن ينقرض الموقوف عليهم ،وهذا بخلاف الوصية، فإنه لو أوصى بثلـث مالـه لجماعه بأعيانهم، فردّهـا بعضـهم، عـادت حصـتهم إلى ورثـه الموصـي، وكذلك لو ردها الكل، والفرق بينهما: أن الموصي إنما أوصى لهـم فقـط، فما بطل منها يكون لورثته، وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للفقراء، فـإذا بطل كونه لهم يصير للفقراء .

(مادة ٣٦٤) [جعل وقفه لله تعالى ثم لشخصين معينين][1] :

إذا جعل المتصرف وقفه لله تعالى، ثم أوقفه لشخصـين معيـنين: بـأن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيـد وعمـرو مـا عاشـا، ومـن بعدهم للفقراء، فإن قَبِله أحدهما وردّه الآخـر، أو مـات، اسـتحق القابـل حصته، وتكون حصة الراد أو الميت للفقـراء، ولا يسـتحقها الآخـر، فـإن مات عادت الغلة كلها للفقراء .

(مادة ٣٦٥) [جعل الوقف لشخص وأولاده ثم للفقراء][2] :

إذا جعل الواقف وقفـه علـى شـخص معـين وأولاده، ومـن بعـدهم للفقراء، فردّ الشخص الوقفَ عنه وعن أولاده، صحّ رده في حصته فقـط، وأما أولاده فإن كانوا كباراً فالرد والقبول لهم، وإن كانوا صـغاراً فحصـتهم لهم .

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٥ من الإسعاف، وفيها بعض إصلاح .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٥ وما بعدها .

وإذا جعل وقفه على شخصين معينين، ومن بعدهما للفقراء، وكان أحدهما ميتاً، تكون الغلة كلها للحيّ منهما، وبعده للفقراء .